



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٣٣
تاريخ: ٢ ايار ٢٠٢١

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢١/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط
الديون)،
بناءً على القرار رقم ١/٤٩٣ تاريخ ٢٠٢١/٥/٠٨ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال
سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢١/٥/٢٤ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب
الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢١/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

الوزير المالية

د. غزالي وزني

